الكتـــابـة

الكِتَابةُ لُغَةً: الضَّمُّ والجَمْعُ[1]، وشرعاً عَقْدُ عِتْقٍ[2] بِلَفْظِهَا بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ[3] بِنَجْمَين فأكْثَرَ.

أركـان الكتابـة

أرْكَانُ الكِتَابةِ أرْبَعَةٌ: سَيِّدٌ، ورَقِيقٌ، وعِوَضٌ، وصِيغَةٌ.

شروط السيد المكاتب

شُروطُ السَّيِّدِ المُكَاتِبِ ثَلاَثَةٌ: الاخْتِيارُ[4]، وأهلِيَّةُ التَّبَرُّعِ[5]، وأهْلِيَّةُ الوَلاَءِ[6].

---

(١) سميت بذلك لأن فيها ضم نجم إلي نجم وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه.

(٢) أي عقد يفضي إلي العتق.

(٣) أي مؤقت بنجمين أي وقتين؛ ويطلق النجم على القدر الذي يؤدى في وقت معين.

(٤) فلا تصح من مكره.

(٥) فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس.

(٦) فلا تصح من مكاتب وإن أذن له سيده، ولا من مبعض؛ لأنهما ليسا أهلاً للولاء.

الـكتـابة

قوله [الكتابة لغة: الضم والجمع، وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر].

ومن أسباب العتق المكاتبة، فإذا سأل العبد سيده مكاتبته استحب له إجابته إن علم فيه خيراً لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

شروط الرقيق المكاتب

شُروطُ الرقِيقِ المُكَاتَبِ ثَلاَثَةٌ: التَّكْلِيفُ[1]، والاخْتِيارُ[2]، وأنْ لا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ[3].

شروط عوض الكتابة

شُروطُ عِوَضِ الكِتابَةِ أربَعَةٌ: أن يكُونَ مالاً[4]، وأن يكُونَ مَعْلُوماً[5] وأن يكُونَ

---

(١) فلا تصح مكاتبة السيد عبده الصغير أو المجنون.

(٢) فلا تصح مكاتبة العبد المكره على الكتابة.

(٣) فلا تصح مكاتبة العبد المرهون أو المؤجر؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه، والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم.

(٤) أي في ذمة المكاتب كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلاً نقداً كان أو عوضاً موصوفين بصفة السلم، فلا تصح على عين من الأعيان لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة بعين المكاتب مع ضميمة إليها نحو كاتبتك على أن تخدمني شهراً من الآن وديناراً تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه.

(٥) عندهما قدراً وجنساً وصفة ونوعاً.

قال الشافعي معنى ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي قوة وأمانة، والأمر هنا للندب لا للوجوب، وأول من كاتب سيدنا عمر بن الخطاب، ومذهبه وجوب الكتابة إذا سألها العبد لظاهر الآية. والشافعي ـ كما ذكرنا سابقاً ـ يجعل مذهب الصحابي مذهباً مستقلاً لا يلزم نفسه باتباعه.

وكانت الكتابة سبباً في اغتيال سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

مُؤَجَّلاً إلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ[1]، وأنْ يكُونَ مُنَجَّماً بنَجْمَينِ[2] فأكْثَر.

شرط صيغة الكتابة

شرطُ صِيغَةِ الكِتَابَةِ: أنْ تكُونَ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِها[3].

صـورة الكتابـة

صُورةُ الكِتَابَةِ: أن يقُولَ زَيْدٌ لعَبْدِهِ: كَاتَبْتُكَ علَى دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي في شَهْرَين في كُلِّ شَهْرٍ دِينَارٌ، فإنْ أدَّيْتَهُمَا لِي فأنْتَ حُرٌّ، فيقُولَ العَبْدُ قَبِلتُ.

---

(١) ليحصله ويؤديه، فلا تصح بالحال.

(٢) أي مؤقتاً بوقتين فأكثر، والنجم هنا الوقت، وإنما سمي بالنجم لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك، فسميت الأوقات نجوماً لذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجما أيضاً، فلا تصح الكتابة على أقل من نجمين وتصح بنجمين قصيرين كساعتين لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير كساعة فإنه صحيح.

(٣) إيجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا منجماً مع قوله إذا أديته مثلا فأنت حر لفظاً أو نية، وقبولاً كقبلت ذلك.

(٤) ويكتب في صيغة الكتابة: الحمد لله، وبعد فقد كاتب زيد عبده فلاناً المقر له بالملك الحبيشي لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة، لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية على مال قدره ديناران منجم بنجمين مكاتبة صحيحة شرعية وأذن له

قصة اغتيال سيدنا عمر

والقصة هي: كان عند المغيرة ابن شعبة عبد مجوسي اسمه أبو لؤلؤة وكان صانعاً، فكاتبه المغيرة على قدر من المال استثقله، ولم يوافق على النقصان فشكاه أبو لؤلؤة إلى سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

سيده في الكسب والمعاملة مطلقاً؛ فمتى أدى ذلك فهو حر، له ما للأحرار؛ ومتى عجز فهو قنّ له ما للأرقاء لقوله صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ثم يكتب الشهود ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الكتابة) أن يقول عمرو: أدعي أن زيداً كاتب عبده هذا على دينارين منجمين على نجمين وقال له متى أديت ذلك فأنت حر، وأدّى للأجل المذكور وعتق بحكم الكتابة الصحيحة وهو يسترقه ولي بينه بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها.

فسمع شكواه ووعد بأن ينظر في القضية، ثم سأل عن صنعته فأخبروه أنه صانع الطواحين وغيرها، فدعاه ودعى سيده المغيرة معه وقال له إن سيدك لم يكلفك إلا بما تستطيع أداءه فغضب أبو لؤلؤة ثم قال سيدنا عمر لأبي لؤلؤة بلغني أنك تصنع الطواحين وأريدك أن تصنع لي طاحوناً، قال له سأصنع لك طاحوناً يتحدث بها أهل المشرق والمغرب ـ يعني أنه سيقتله ـ واضمر العلج ما أضمر، ثم قام باغتيال سيدنا عمر بن الخطاب وهو يصلي إلى آخر القضية، وبعض المؤرخين يرويها بكلام طويل وأنها مؤامرة تتعلق بالعنصرية لا حاجة لنا بذكره.

فالكتابة عقد بين السيد وعبده على عوض معلوم ولا بد أن يكون معلوماً ولا بد أن يكون معلوماً ومنجّماً بنجمين فأكثر، ويشترط في المال الذي يكاتبه عليه شروط البيع.

ويجب على السيد أن يحط عنه قدراً من المال قالوا قدر الربع حطاً لا دفعاً. وقال بعضهم يسن الحط، ومعنى يحطّ عنه مثلاً لو كاتبه على مائتين يؤدي نصفها أول شهر كذا، والنصف الآخر أول شهر كذا يقول فإذا دفعتها لي فأنت حر، وبعد القبول من العبد يقول له السيد حططت عنك خمسين وعليه أن يخبره بقدر الحط بعد المكاتبة مباشرة حتى لا يتعب في جمع المال

حكـم الكتابـة

حُكْمُ الكِتَابَةِ: عِتْقُ المُكَاتَبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ المَالِ[1]، وجَوَازُ[2] فَسْخِ عَقْدِهَا لَهُ قَبْلَ ذلكَ، وعَدَمُ جَوَازِهِ[3] للسَّيِّدِ إلاّ إنْ عَجَزَ العَبْدُ عَنْ أَدَاءِ المَالِ[4]، وجَوَازُ تَصَرُّفِ العَبْدِ فِي المَالِ الذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لا تَبَرُّعَ فيه ولا خَطَرَ[5]، ووجُوبُ[6] دَفْعِ أَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ[7] علَى السَّيِّدِ لِلعَبْدِ أَوْ حَطِّهِ عَنْهُ[8].

---

(١) فمتى بقي عليه شيء منه ولو درهما لا يعتق منه شيء، نعم إن وضع عنه السيد شيئاً فيعتق بأداء ما عداه.

(٢) ولو مع القدرة على النجوم، كما أن له تعجيز نفسه.

(٣) فهي لازمة للسيد، جائزة للمكاتب.

(٤) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء، وكذا له الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المحل مع القدرة عليه أو غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر وليس للحاكم الأداء من المال.

(٥) كبيع وشراء وإجارة، أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة، أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد من إذن سيده، نعم له إهداء ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه.

(٦) ووقته قبل العتق.

(٧) وكونه ربعا أولى من غيره، فإن لم تسمح به نفسه فكونه سبعاً أولى من غيره ولو كان مال الكتابة أقل متمول كحبتي بر وجب حطّ بعضه كحبة.

(٨) وهو أولى من الدفع، والأولى أن يكون الدفع أو الحط في النجم الأخير لأنه أقرب إلى العتق.

جميعه قبل الحط وهو الأفضل، ويجوز أن يرده له إذا استلم العوض. هكذا كان النظام يجري في صدر الإسلام.

المستولـــدة[1]

الْمُسْتَوْلَدَةُ: هي الأَمَةُ التي وَضَعَتْ ما تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ[2] بإِحْبَالٍ[3] سَيِّدِهَا[4] الْحُرِّ[5].

حكـم المستولـدة

حُكْمُ الْمُسْتَوْلَدَةِ: أَنَّهَا تَعْتَقُ هي وولَدُهَا[6] بمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ

---

(١) ويكتب في صيغة المستولدة: الحمد لله، أقر فلان بأنه وطىء أمته فلانة وحملت منه وولدت منه ولداً كامل الخلق وسماه فلانا فحينئذ صارت به أم ولد يحرم بيعها ونحوه وتعتق بعد موته من رأس المال. وصورة دعوى الإيلاد أن يقول: أدعي أن فلانا أقر أنه وطىء مملوكته فلانة وعلقت منه بولد في حال ملكه لها وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي، ووارثه وهو زيد يسترقها، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

(٢) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل، أو رجلان أو رجل وامرأتان.

(٣) ولو بلا وطى أو وطء محرّم.

(٤) أي من له فيها ملك وإن قلّ، ويسري إلى نصيب شريكه إن كان موسراً.

(٥) كله أو بعضه ولو كان كافراً أو مجنوناً. لا يقال إن المبعض ليس أهلا للولاء فكيف ينفذ إيلاده؟ لأن الرق انقطع بموته.

(٦) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زناً، بخلافه بشبهة الانعقاد حراً كما يأتي.

المستـولدة

قوله المستولدة: هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غرة بإحبال سيدها الحر].

المستولدة هي الأمة التي يتسراها مالكها، فهذه تسمى مستولدة فإذا

رَأسِ المَالِ وأنّ للسَّيِّدِ الانْتِفَاعَ بِهَا[1]، وتَزْوِيجَهَا إجْبَاراً، لا رَهْنَهَا[2]. ولا تَمليكَهَا مِنْ غَيرِها[3].

---

(٧) كوطء واستخدام وإجارة.

(٨) فلا يصح لما فيه من التسليط على بيعها.

(٩) بأيّ سبب، أما تمليكها من نفسها فيصح ببيع أو غيره كأن يهبها نفسها أو يقرضها إياها فتعتق وتأتي له في صورة القرض بأمة مثلها بدلها، ولا تصح الوصية بعتقها لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق.

أحبلها فاتت له ولو بمضغة تخلقت، نقول هذه الأمة أعتقت نفسها بعد موت سيدها بانجابها له. وتحرر من رأس المال وليست من الثلث. وتسمى أيضاً أم الولد، وتَسرِّي الجواري أباحه الإسلام لأنه من أسباب العتق، فمن وطئها سيدها ولو بوطء حرام وحملت منه ووضعت له صارت به أم ولد يحرم عليه بيعها وتعتق بعد موته من رأس المال. وقالوا تصير أم ولد ولو أحبلها بلا وطء أي بإدخال مائه في فرجها. ولعل العصر اليوم أثبت ذلك بطفل الأنابيب.

قصة بيع بنات يزدجر واستيلادهن

وكانت العرب في السابق تعاف تسري الاماء إنما يمتلكونهن للخدمة، وهكذا في صدر الإسلام إلا ما ندر، وكان أهل المدينة يستخدمون الإماء ولا يتسرونهن، لكن لما أسرن بنات ملك الفرس يزدجرد الثلاث، وجيء بهن إلى المدينة، أراد سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن ينادي عليهن في سوق الرقيق لبيعهن كما تباع غيرهن، لكن سيدنا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال له يا أمير المؤمنين: إذا أتاكم عزيز قوم فأكرموه أو قال إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

حكم من حبلت من الإماء من غير مالكها

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ الإِمَاءِ مِنْ غَيرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ أو شُبْهَةٍ أو زِناً أنَّهَا لا تَصِيرُ أمَّ وَلَدٍ لَهُ، وإنْ مَلَكَهَا[1]، وأنّ وَلَدَهَا في الشُّبْهَةِ[2] حُرٌّ، وفي غَيرِهَا رَقِيقٌ لِمَالِكِ الأَمَةِ[3]، والله أعلَمُ.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) لانتفاء العلوق بحر في ملكه.

(٢) أي منه كأن ظنها أمته أو زوجته وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غرّ بحريتها، ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق.

(٣) تبعاً لأمه ولا نسب لولد الزنا، بخلاف ولد الشبهة والنكاح كما هو ظاهر، والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين [تم تبييضه، والحمد لله مس الأحد في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٩هـ].

وهؤلاء الثلاث البنات بنات ملك فلا يليق أن ينادى عليهن،بعني إياهن بثمنهن فوافق سيدنا عمر وباعهن لسيدنا علي رضي الله عنهما، فوهبهن الإمام علي لابنه الحسين ولمحمد بن أبي بكر الصديق ولعبد الله بن عمر بن الخطاب، فتسروهن فانجبن نوابغ أهل المدينة فالتي تسراها سيدنا الحسين أنجبت الإمام علياً زين العابدين، والتي تسراها سيدنا محمد بن أبي بكر الصديق أنجبت له القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والتي تسراها عبد الله بن عمر بن الخطاب أنجبت له سالم بن عبد الله. قال العلماء إن هؤلاء الثلاثة فاقوا أهل المدينة زهداً وورعاً وعلماً وتقى.

بعدها رغب أهل المدينة تَسريَ الإماء واستمر التسري وصار في قصور الخلفاء فيما بعد وغيرهم.

الرد على شبهة الرق في الإسلام[1]

جاء الإسلام والرق موجود وأنواعه كثيرة فأقر الإسلام سبباً واحداً للرق وهو رق الأسر في الحروب. ضيّق منابعه وعدد مخارجه عكس السابق، والإسلام لا يريد الاستعباد لأن الناس كلهم من آدم وآدم من تراب. والإسلام متشوف للعتق ويحث عليه وجعل للعتق أسباباً كثيرة،

---

(١) وحيث ان الرق في الإسلام من أكبر الشبه التي وجد فيها خصوم الإسلام مجالاً للتشكيك في قوانين الإسلام استحسنت أن أورد بعضا مما ذكره العلماء في دحض هذه الشبهة بالحجة والبرهان والقام الاعداء حجراً في أفواههم. وهذه النبذة مقتطفة من كتب شتى للشعراوي، ومن ظلال القران للسيد قطب، وشبهات حول الإسلام لمحمد قطب وغيرهم، لأجل ـ كما قال أستاذنا ـ تتكون صورة واضحة في أذهان الشباب عن دحض هذه الشبهة قالوا:

إن أحكام الرق في الإسلام وجد فيها خصوم الإسلام والحاقدون عليه، مجالاً للخوض كذبا وافتراء اما عن سوء قصد أو سوء فهم. وقد أثّرت أحاديثهم حول هذه الشبهة وغيرها في كثير من المسلمين السطحيين خصوصاً من تبعثهم حكوماتهم أو أولياء أمورهم للدراسة في أحضان الغرب أو أنهم يتعلمون في بلادهم على أيدي مدرسين من هذا النوع. أو أنهم يقرؤون كتب الغرب معجبين بها ومصدقين لها ويهملون المصادر الإسلامية.

ومن عدائهم الشديد ـ كما يقول الأستاذ العقاد أن جماعة المبشرين ـ كما يسمونهم ـ اتخذت القدح في الإسلام صناعة يتفرغون لها ويعيشون منها. فهم خصوم محترفون، واحتلت أفكارهم بعض العقول من إبناء جلدتنا، وترسخت في أذهانهم، وأصبحوا من أنصارهم]. وقد جاء الإسلام والرق موجود في اليونان وعند الرومان وفي الهندوكية واليهودية. ولا تسل عن المعاملة السيئة التي يعاملون بها الرقيق، حتى ان افلاطون كان يقول باختلاف أصول الخلق فهم عنده طبقات عديدة يقول الإله الذي جبل الخلق وضع في طينة بعضهم ذهباً ليكونوا حكاماً ووضع في بعضهم فضة ليكونوا مساعدين ووضع في طينة العبيد نحاسا ليكونوا زراعاً وعمالاً.

وكان الرق قبل الإسلام أنواعاً كثيرة رق الأسر في الحروب وهو السبب الوحيد الذي أقرّه الإسلام، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق البيع والشراء، ورق الاستدانة

الكفارات كلها. وأحاديث رسول الله ﷺ التي تحث على العتق وترغب فيه كثيرة وصحيحة منها ما هو عن الشيخين، وسيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كما ذكرت، مذهبه وجوب المكاتبة إذا طلبها العبد لكي يتحرر من العبودية التي هو فيها. والإسلام أيضاً أحسن معاملة الرقيق وقد جاء في حديث رسول الله ﷺ: «اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما

والوفاء بالديون. وليس هنالك طريقة إلى العتق إلا إرادة السيد فقط إن شاء اعتق عبده وان لم يشأ فلا سبيل للعتق.

فجاء الإسلام وسدَّ جميع المنابع ولم يقر إلا سبباً واحداً وهو الأسر في الحروب إلى أن يتم الصلح بين المتحاربين على تبادل الأسرى أو التعويض عنهم بالفداء. ثم إنه عدد مخارج العتق فجعله في كفارة اليمين وفي قتل الخطأ وفي الافطار في نهار رمضان بالجماع وفي الظهار. وجعل المكاتبة إذا سألها الرقيق وهو رشيد كل هذه مخارج للعتق.

اما طريقة الإسلام في معاملة الرقيق فقد بلغت غاية الشفقة والرحمة به ومساواته في المعاملة. ففي كثير من الآيات القرآنية حين يوصي القرآن المسلمين بالاحسان إلى الآباء والأقارب والأرحام وغيرهم فإنه يضيف الارقاء إلى هؤلاء ويقول: «وما ملكت إيمانكم» وهذا غاية الإكرام، إذ جعلهم بمنزلة الأقارب والأرحام.

والسنة المطهرة مملؤة أيضاً بالتوجيهات والحث على معاملة الرقيق بالحسنى منها: من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه. وفي وصية لرسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» ومنها «لقد أوصاني جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم.

وزيادة في تكريم الأرقاء أن رسول الله ﷺ نهى أصحابه عن أن يقولوا هذا عبدي وهذه أمتي فقال: «لا يقل أحدكم هذا عبدي وهذه أمتي، وليقل فتاي وفتاتي». ونجد رسول الله ﷺ قد آخى بين بعض الموالي ـ العبيد المحررين ـ وبين الأحرار من سادات العرب. وزوج ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن ثابت. كما ولّى قيادة بعض الجيوش الإسلامية لزيد أيضاً ثم بعده لابنه أسامة. هذه صورة مصغرة عن معنى الرق في الإسلام ومعاملته للرقيق. فقد رفع الإسلام الرقيق من ذلك السفح الهابط وارتقى به إلى هذا المرتقى الصاعد. والذي يدقق النظر في النقلة التي نقل بها الإسلام الرقيق إلى هذا المرتقى تتجلى له الصورة المشرقة التي عامل الإسلام بها الرقيق ولم يُبقِ من الرق إلا اسمه فقط.

تكتسون، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون». ونهى عن ضربهم. وفي الحديث الصحيح يقول أبو مسعود البدري: كنت أضرب عبداً لي فإذا بصوت أسمعه من خلفي يقول احذر أبا مسعود، وتكرر الصوت ثلاث مرات فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت هو حر لوجه الله فقال رسول الله ﷺ ما معناه لو لم تعتقه للفحتك النار. حتى إن بعض العلماء أخذ دليلاً من هذا أن من ضرب عبده أو أمته عتق عليه. إلى هذا الحد قيد الإسلام الرق وأحسن معاملة الرقيق. فهذه خلاصة موجزة عن العتق باختصار ذكرناها قصداً، لأنه قد يقرأ البعض منكم في بعض الكتب كلاماً عن حكم الرقيق في الإسلام من كلام الحاقدين على الإسلام كقولهم إن الإسلام يؤيد الرق ويحبه لهذا جعل أحكاماً ونظماً. وقد يقول قائل لماذا لم يأمر الإسلام بعتق الرقيق حال أسره؟ نقول هذا ليس في صالح

وهنالك نقطة مهمة نحب توضيحها للمتبجحين عن حال الأسير في الإسلام فهم يقارنون بين رق وحرية وهذا خطأ لا مقارنة بينهما. وإنما المقارنة للأسير بين رق وقتل. فالذي حارب الإسلام وأشهر سيفه في وجه لتكون كلمة الله هي السفلى وكلمة الشيطان هي العليا، فإذا أسر هذا الشخص فهو واقع بين أمرين فهو مخير بين رق وقتل واي الأمرين ارحم به واشفق؟ لا شك أنه الرق. ورق الإسلام كما شرحنا لا كما يتكلم به الحاقدون على الإسلام.

بقيت نقطة واحدة وهي مسألة الاستمتاع بالإماء. اباح الإسلام الاستمتاع بالأماء لأنه طريق من طرق التحرير لها ولنسلها، وهذا الذي يحبذه الإسلام ويتشوق إليه. فالأمة التي تسراها سيدها تصير منذ اليوم الذي تلد فيه أم ولد ويمتنع على سيدها بيعها وتصبح حرة بعد وفاته. أما ولدها فهو حرٌ منذ ولادته.

ولا ننسى أن الإسلام نظر أيضاً إلى مطالب هؤلاء الاسيرات الفطرية في حياتهن ولم يغفلها حتى انه جعل الزواج من الأمة المسلمة خيراً من الزواج من الحرة المشركة «ولأمة مؤمنة خير من مشركة». اما ما وقع في بعض العصور من الاستكثار من الاماء عن طريق الشراء والخطف وتجميعهن في القصور واتخاذهن وسيلة للالتذاذ الجنسي البهيمي إلى آخر ما نقلته إلينا الأخبار الصادقة والمبالغ فيها على السواء، إن هذا كله ليس هو الإسلام وليس من فعل الإسلام، وليس

المسلمين في حالة الحروب، فإذا وضعت الحرب أوزارها نظر أمير المؤمنين في الأسرى وحكم فيهم بما يراه الأصلح للإسلام والمسلمين، إما مَنّاً وإما فداءً وإما رقاً هذه خلاصة عن باب العتق، ونسأله تعالى أن يعتقنا من النار. وهذا آخر ما يسر الله جمعه في هذا الكتاب ونسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا فيه للصواب بمنه وكرمه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كل ما يفعله المسلم يحسب على الإسلام، إلا أن يكون مطابقاً لمنهجه ولما يأمر به. فلا بد من الانتباه إلى هذه النقطة والاعتبار عند النظر والقراءة في التاريخ الإسلامي.

هذا ما تيسر لنا اقتطافه من كتاب مفتريات على الإسلام لأحمد محمد جمال ومن كتاب شبهات حول الإسلام لمحمد قطب ومن ظلال القرآن، ومن كتب الشعراوي مع تقديم وتأخير وحذف وزيادة. ومن أراد الزيادة في الاطلاع على الرد على كثير من الشبهات فليرجع إلى هذه الكتب. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.